



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	35 د ج	20 د ج	24 د ج	14 د ج	
	50 د ج	30 د ج	40 د ج	24 د ج	
	بها فيها نكقات الارسال				

لن النسخة الأصلية : 0,25 د ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د ج - لن المعد للسنين السابقة (1962 - 1969) : 0,35 د ج
ولن الفهارس مجانيا للمشاركين • المطلوب منهم ارسال النكقات للورق الاخير عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلابهم • يؤدى عن تغيير العنوان
0,30 د ج - لن النشر كل اساس 3 د ج للسطر •

فهرس

- مرسوم رقم 72 - 54 مؤرخ فى 6 صفر عام 1392
الموافق 21 مارس سنة 1972 يتعلق بالارز « بادي » لموسم
1971 - 1972 • 375

- مرسوم رقم 72 - 56 مؤرخ فى 6 صفر عام 1392
الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن تعديل المرسوم رقم
71 - 257 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 اكتوبر
سنة 1971 والمتضمن تنظيم الموسم الخاص بالكروم
والخمر لعام 1971 - 1972 وتحديد كلفيات التسويق
والتمويل • 377

- مرسوم رقم 72 - 57 مؤرخ فى 6 صفر عام 1392
الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن تحديد كلفيات
استعمال الصندوق الاجتماعى الذى تحوزه المزارع المسيرة
ذاتيا • 378

قوانين واوامر

- امر رقم 72 - 9 مؤرخ فى 6 صفر عام 1392 الموافق
21 مارس سنة 1972 يتضمن منح المكتب الوطنى للحليب
ومنتجات الحليب ، احتكار الاستيراد لبعض اصناف الحليب
ومنتجاته • 375

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- مرسوم رقم 71 - 293 مؤرخ فى 11 ذى القعدة عام 1391
الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتعلق بموسم الحلفاء 1971 - 1972
(استدرارك) • 375

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1390 الموافق 18 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح بلدية سنجانس قطعة ارض مساحتها هكتار واحد تقريبا كائنة بسنجانس .
387

- قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة لبلدية الرمشي .
387

- قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 3 غشت سنة 1971 صادر عن والي تلمسان يتضمن التصريح بان منح قطعة ارض مجانا لبلدية الغزوات مساحتها 300 متر مربع كائنة بالمكان المدعو (عنامنة) بلدية البور سابقا من المنفعة العمومية .
387

- قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1391 الموافق اول اكتوبر سنة 1971 صادر عن والي عنابة ، يتضمن تعديل الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن منح قطعة ارض مجانا لبلدية قالمة ، مساحتها هكتاران تؤخذ من ضيعة زغودى لازمة لبناء مجموعة مدرسية تحتوى على 12 قسما و 6 مساكن .
388

- قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1391 الموافق 29 اكتوبر سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن منح المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية قسنطينة قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها هكتار واحد و 63 آرا و 98 سنتيارا تتكون من القطعة القروية رقم 15 « بي » من مخطط تقسيم الاراضى ، قسم « هـ » المسماة الحامة وهذه القطعة كانت اساسا لانبوب مفقود ، قصد استعمالها لبناء 50 مسكنا بحامة بوزيان .
388

- قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح قطعة ارض كائنة بعين تاقيات لفائدة بلدية ابن سكران .
388

- قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1391 الموافق اول ديسمبر سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التخصيص بعوض لقطعة ارض تابعة للدولة مساحتها 108 امتار مربعة تتكون من القطعة القروية رقم 37 (بي أ) التابعة لثراب زيامة منصورية لوزارة البريد والمواصلات قصد استعمالها اساسا لانشاء محطة وسيطة للمواصلات التي تحمل رقم 6 .
388

- قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والي تيارت ، يتضمن بيع قطعة ارض مساحتها 7001 متر مربع للمكتب الوطني للتسويق .
388

- مرسوم رقم 72 - 59 مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن تنظيم سوق الحليب .
379

- مرسوم رقم 72 - 72 مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن تنظيم موسم الزيتون لسنة 1971 - 1972 .
380

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية .
382

- قرار مؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1391 الموافق 12 فبراير سنة 1972 يتضمن نقل قاض .
384

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- مرسوم رقم 72 - 62 مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 - 302 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التعليم المتوسط .
385

- مرسوم رقم 72 - 63 مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 - 301 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التعليم الثانوي أو التقني الحائزين للكفاءة .
385

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1392 الموافق 17 مارس سنة 1972 يتضمن تحديد الاسعار القصوى لبيع الدواجن المذبوحة للمستهلكين .
385

- قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1392 الموافق 17 مارس سنة 1972 يتضمن تحديد الاسعار القصوى لبيع البيض للمستهلكين .
386

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام مدير مساعد جهوى للضرائب .
386

- قرارات مؤرخة في 17 ذى القعدة عام 1391 الموافق 4 يناير سنة 1972 تتضمن تعيين مديرين جهويين للضرائب ومديرين جهويين مساعدين للضرائب .
386

قوانين وأوامر

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمحولة بموجبه الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الاختصاصات التي تمارسها وزارة الصناعة والطاقة فيما يتعلق بصناعات الحليب ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يمنح المكتب الوطني للحليب ومنتجاته احتكار استيراد وتوزيع المنتجات التالية :

- الحليب وزبد الحليب الطازج غير المعقم ولا المسكر ،
- الحليب المسعوق الصناعي والغذائي ماعدا مسحوق الحليب المخصص للاطفال ،
- المواد الدهنية للحليب العديم الماء أو زيت الزبدة .

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة 3 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 .

هواري بومدين

امر رقم 72 - 9 مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن منح المكتب الوطني للحليب ومنتجات الحليب ، احتكار الاستيراد لبعض اصناف الحليب ومنتجاته

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 93 المؤرخ في 10 رمضان عام 1389 الموافق 20 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الوطني للحليب ومنتجاته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 445 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 16 يوليو سنة 1968 والمتضمن توزيع الاختصاصات الوزارية للصناعات الفلاحية والغذائية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 62 المؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 والمتعلق باستيراد وتوزيع الحليب المحفوظ ،

مراسيم ، قرارات ، مقررات

يقراً ما يلي :

التابعة لاملاك الدولة والبلديات أو الافراد بمبلغ 5 دج .
(والباقي بدون تغيير) .

مرسوم رقم 72 - 54 مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتعلق بالارز « بادي » لموسم 1971 - 1972

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المسالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 71 - 293 مؤرخ في 11 ذى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتعلق بموسم الحلفاء 1971 - 1972 (استندراك)

الجريدة الرسمية - العدد 107 الصادر بتاريخ 12 ذى القعدة عام 1391 الموافق 30 ديسمبر سنة 1971 .

- الصفحة 1866 - العمود الثاني - المادة 4 - السطر الثالث .

بدلاً من :

التابعة لاملاك الدولة والبلديات أو الافراد بمبلغ 70 دج .

ب - الحبوب الحمراء : السماح 5 % وفوق 5 % الى غاية 10 % يكون التخفيض مساويا لـ 25 % من سعر الكيلوغرام من الارز « بادي » بمعدل 1 % من الحبوب الحمراء ولا يعتبر الارز نظيفا ولا سالما ولا تجاريا اذا تجاوزت اجرامه الـ 10 % .

ج - الحبوب الصفراء : السماح 0,50 % زيادة عن الـ 0,50 ولغاية 3 % يتم التخفيض بين المزارع والهيئة الخازنة وفقا للاصول التي يعمل بها فيما بعد بشأن الحبوب الصفراء .

د - عدم كفاية الانتاج بال مصنع : تخفيض يساوي 0,55 د ج عن كل نقطة من محصول الارز المغير المحتوى على 5 % من الكسارات الحاصلة من منتج اجمالي قدره 67 % عن كل قنطار من الارز « بادي » ذى الحبوب المستديرة و 56 % عن كل قنطار من الارز « بادي » ذى الحبوب المستطيلة .

يخفض من السعر عند الانتاج الوارد ذكره آنفا ما يلي :

- نصف رسم الخزن . ويحدد هذا الرسم بـ 0,60 د ج عن كل قنطار من الارز « بادي » لموسم 1971 - 1972 ،

- رسم الاحصاء المقرر لفائدة المكتب الجزائري المهني للحبوب والمحدد بمقاديره بـ 0,30 د ج عن القنطار ،

- رسم قدره 0,50 د ج عن كل قنطار لتنشيط تحسين انتاج البذور المختارة ولتعميم استعمالها .

المادة 2 : تحدد اسعار اعادة البيع لكل قنطار من الارز « بادي » الذي تقوم به الهيئات الخازنة كما يلي :

- 70,80 د ج عن الارز ذى الحبوب المستديرة ،

- 91,35 د ج عن الارز ذى الحبوب المستطيلة .

وتشمل هذه الاسعار :

1 - الاسعار عند الانتاج المحددة في المادة الاولى من هذا المرسوم .

2 - حد الاستلام والخزن واعادة البيع بنسبة :

- 5,35 د ج للارز المستدير ،

- 5,50 د ج للارز المستطيل .

بما في ذلك رسم التوزيع لمكافآت الخزن المنصوص عليها في المادة 3 من هذا المرسوم .

3 - حد التجفيف والتهوية وهو :

- 2,45 د ج عن الارز المستدير ،

- 2,75 د ج عن الارز المستطيل .

4 - نقصان الوزن من جراء التنظيف وقدره :

- 0,70 د ج عن الارز المستدير ،

- 2,75 د ج عن الارز المستطيل .

5 - نصف ضريبة الخزن البالغة 0,30 د ج .

تطبق الاسعار الواردة في هذه المادة على الارز الذي يحتوي على 14 % من الرطوبة و 2 % من الكسر و 1,50 % من الاوساخ

و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 53 - 975 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1953 المعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب المهني للحبوب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 146 المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 اكتوبر سنة 1970 والمتعلق بتحديد سعر الارز « بادي » وكيفية تأدية ثمنه وخزنه واعادة بيعه عن موسم 1970 - 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 182 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتعلق بالرسوم شبه الجبائية المطبقة على الحبوب خلال موسم 1971 - 1972 ،

- وبعد الاطلاع على رأى اللجنة الادارية للمكتب الجزائري المهني للحبوب والصادر في 19 اكتوبر سنة 1971 ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول الاحكام المتعلقة بالاسعار

المادة الاولى : ان الاسعار الاساسية لمنتوج الارز « بادي » السالم والخالص والتجاري ، من غلة عام 1971 والذي تبلغ رطوبته 14 % وكسره 2 % وأوساخه 1,5 % تحدد كما يلي :

1 - أرز ذو حبوب مستديرة مسجلة في « قائمة انواع الارز المزروع في الجزائر » : 62 د ج عن كل قنطار .

2 - أرز ذو حبوب طويلة مسجلة في « قائمة انواع الارز المزروع في الجزائر » : 82 د ج عن كل قنطار .

وبغية التوصل الى ضبط اسعار الارز « بادي » المسلم للهيئة الخازنة ، يجب تخفيض وزن الكسارات والوساخ التي تشوبه والتي تتجاوز كمياتها المقدار المسموح به والمذكور في المقطع الاول من هذه المادة ، وان اقصى سعر للكسارات التي تتجاوز سماح الـ 2 % المذكورة قد حدد بـ 35 % من قيمة الارز « بادي » .

يطرح من وزن الارز « بادي » المعين على الشكل المذكور وزن الماء الذي يتجاوز الـ 14 % .

ان سعر قنطار الارز « بادي » المطبق على القواعد التجارية يخفض اذا لزم الامر في الحالات التالية :

أ - الحبوب الخضراء : تخفيض يساوي 75 % من سعر الكيلوغرام من الارز « بادي » بمعدل 1 % من الحبوب الخضراء ويجب ان يتم حساب تلك الحبوب الخضراء على أساس الارز « الكارغو » .

وبالنسبة للشوائب البالغة من 10 الى 15 % فيتم تخفيض السعر بشأنها بين المزارع والهيئة الخازنة اما اذا تجاوزت الشوائب نسبة الـ 15 % فان الارز لا يعتبر نظيفا ولا سالما ولا تجاريا .

المادة 6 : تحسب الرسوم والمكافآت المقررة في هذا المرسوم على وزن الارز المحول الى القواعد التجارية وفقا للكميات المحددة في المادتين الاولى والثانية أعلاه .

المادة 7 : يجرى عند اللزوم تحديد مبلغ التعويضات والاتاوى التعويضية الناتجة من تحديد اسعار الارز لموسم 1971 - 1972 وذلك بموجب قرارات مشتركة يصدرها وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية .

المادة 8 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 72 - 56 مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن تعديل المرسوم رقم 71 - 257 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الموسم الخاص بالكروم والخمور لعام 1971 - 1972 وتحديد كميات التسويق والتمويل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 70 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1387 الموافق 21 مارس سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم معهد الكروم والخمور ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 481 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم المكتب الوطني لتسويق منتوجات الكروم والخمور ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 482 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتسويق غنم التخمير والخمر ومشتقاته ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 10 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 الخاص بالمخطط الرباعي 1970 - 1973 ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 55 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 والمتضمن تنظيم الخمور الجيدة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 257 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم

ويجوز تعديلها مع مراعاة جدول التخفيض المنصوص عليه في المادة الاولى .

الباب الثاني

الرسوم والمكافآت وكيفيات التسديد والخرن ونظام اعادة البيع

المادة 3 : تدفع الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائري المهني للحبوب :

1 - عن جميع كميات الارز « بادي » المستلمة منها :

أ - رسما اجماليا قدره 0,80 د ج عن كل قنطار يشتمل على رسم الاحصاء البالغ 0,30 د ج ورسم 0,50 د ج الخاص بتحسين منتوج البذور وتعميم استعمالها .

ب - نصف رسم الخزن ومقداره 0,60 د ج عن القنطار والمنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم ومقداره 0,30 د ج عن عاتق المستعملين .

2 - عن جميع كميات الارز « بادي » التي يعاد بيعها أو التي هي قيد الصنع :

أ - نصف رسم الخزن البالغ 0,60 د ج عن القنطار المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم ومقداره 0,30 د ج على عاتق المستعملين .

ب - رسم التوزيع وقدره 2,75 د ج يقتطع من حد اعادة البيع والمخصص لتغطية مكافآت التمويل والخرن والمنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 4 من هذا المرسوم .

المادة 4 : تستوفي الهيئات الخازنة :

أ - عن مخزوناتا من الارز « بادي » و « الكارغو » المنتوجة في موسم 1971 والمحتفظ بها في 15 وآخر يوم من كل شهر ، مكافأة التمويل والخرن والتي نسق معدلها وحدد بـ 0,15 د ج عن كل قنطار .

وفيما يخص تطبيق المكافأة المنصوص عليها في هذه المادة فان كميات الارز « كارغو » يعبر عنها بكميات أرز « بادي » على حسب العامل 0,79 .

ب - عن مخزونات الارز « بادي » والارز « كارغو » المنتوجة في موسم 1970 والمحتفظ بها في 15 وآخر يوم من كل شهر ، مكافأة للخرن تحدد اجماليا بـ 0,20 د ج عن كل قنطار .

تسدد تغطية المصاريف التي تعرض لدفع هذه المكافأة من حصيلة رسم التخزين . وفي حالة عدم كفاية حصيلة هذا الرسم فان العجز يكمل بالاقتطاع من حصيلة رسم التوزيع المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 3 .

المادة 5 : يكلف المكتب الجزائري المهني للحبوب بقبض الرسوم المنصوص عليها في هذا المرسوم وكذلك بتصفية وصرف المكافآت المنصوص عليها في المادة 4 بالاستناد الى الجداول التي يؤشر عليها رؤساء مراقبة الحبوب المعنيون .

مرسوم رقم 72 - 57 مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن تحديد كميات استعمال الصندوق الاجتماعي الذي تهوؤه المزارع المسيرة ذاتيا

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 653 المؤرخ في II شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتنسيق الذاتي في الفلاحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 15 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1388 الموافق 15 فبراير سنة 1969 والمتعلق بتعريف مجموعة العمال التابعة للاستغلال الفلاحي المسير ذاتيا وحقوق وواجبات اعضائها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 17 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1388 الموافق 17 فبراير سنة 1969 والمتضمن توزيع الدخل وتحديد اموال الاستغلال الفلاحي المسير ذاتيا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 53 المؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 والمتضمن تنظيم اتحادات المزارع المسيرة ذاتيا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 19 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1388 الموافق 15 فبراير سنة 1969 والمتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي حول التسيير الذاتي في الفلاحة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يشكل الصندوق الاجتماعي الذي تهوؤه كل مزرعة مسيرة ذاتيا عنصرا من دخل جماعة العمال .

المادة 2 : يخصص الصندوق الاجتماعي لتمويل جميع الاعمال التي ترمي الى تأمين التقدم الاجتماعي والثقافي للاعضاء من جماعة العمال .

ويمكن ان يستعمل لتحقيق جميع المشاريع التي تلبي حاجيات العمال وعائلاتهم في ميدان التربية والصحة والتسليّة والسكن والتجهيزات الاجتماعية .

المادة 3 : ان مبلغ الصندوق الاجتماعي تحدده الجمعية العامة للمزرعة ضمن حد اقصاه السدس من مجموع التسميمات المدفوعة على الدخل خلال السنة المالية السابقة وبعد دفع العصة العائدة الى الدولة والجماعات المحلية وتمويل مختلف صناديق المزرعة .

الموسم الخاص بالكروم والخبور لعام 1971 - 1972 وتحديد كميات التسويق والتمويل ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في اول ديسمبر سنة 1936 والمتضمن قانون الخمر بما فيه النصوص المعدلة او المقتصة له ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1389 الموافق 26 يناير سنة 1970 والمتضمن تحديد المناطق الاولى والثالثة والثالثة لانتاج خمر موسم 1969 - 1970 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تلغى احكام المادة 4 من المرسوم رقم 71 - 257 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الموسم الخاص بالكروم والخبور لاصحاب 1971 - 1972 وتحديد كميات التسويق والتمويل وتعوض بالاحكام التالية :

« ان المكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخبور يشمئزى الخمر المحضرة ، بالسعر المحدد بالمادة الاولى من هذا المرسوم ، اما من قبل الكرامين المخصوصين واما من قبيل الشركات التعاونية للخبور - وهو يستلم هذه الخمر في عين المكان ويؤدي القيمة في أجل لا يتعدى 31 مارس سنة 1972 .

توزع الشركات التعاونية للخبور سعر البيع بين اعضائها بنسبة عدد الدرجات المتعلقة بالقناطير المسلمة في الموسم من قبل كل منهم .

ولاجل التنفيذ السليم لهذا التوزيع ، يوضح ما يلي :

- ان عدد الدرجات الخاصة بالقناطير المسلمة في الموسم من طرف منتج ما الى التعاونية يكون مساويا لمقدار المنتجات المحصل عليها وذلك بضرب الوزن الصافي لكل تسليم بدرجة العصير الخاص بذلك التسليم .

- ان درجة العصير لكل تسليم من قطاف الموسم هي الدرجة القياسية لكثافة عصير ذلك القطاف والذي يعبر عنه بعميقه عادة بدرجات مقياس بوميه .

يتعين على المكتب الوطني لتسويق المنتجات الخاصة بالكروم والخبور ، ان يؤدي للمنتجين قبل تسديد الثمن النهائي للخبور المسلمة منهم تسبيقا قدره 20 د.ج عن كل قنطار صاف من قطاف الموسم ومسلم منهم الى التعاونية وذلك في أجل لا يتجاوز مدة القطاف . ويقطع مبلغ هذا التسبيق من القيمة النهائية للخبور » .

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 .

هوادي بومدين

ومع ذلك ، فانه لا يرخّص بمعالجة وتسويق الحليب المستورد الا المؤسسات التي تتوفر لديها أدوات التعقيم والوضع في الزجاجات . ويتعين على كل مؤسسة أخرى الاستحصال مسبقا على رخصة تقنية وصحية من وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة 4 : ان تحويل مسحوق الحليب الى حليب مخصص للاستهلاك البشري أو الى منتجات الحليب يكون من اختصاص المكتب الوطني للحليب ومنتجاته دون غيره .

الا انه يجوز استثناء الجماعات أو الهيئات العمومية من تطبيق الفقرة السابقة ، وذلك بموجب قرار مشترك صادر من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الصحة العمومية .

وتحدد كفاءات صنع الحليب المعصاد انشاؤه والمخصص للاستهلاك البشري وصنع منتجات الحليب بموجب قرارات مشتركة صادرة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الصحة العمومية .

الفصل الثاني

شروط وضع الاسعار

المادة 5 : يؤمن لمنتجي الحليب في مجموع التراب الوطني سعر متوسط أدنى مضمون للحليب . ويطبق هذا السعر على الحليب الذي يبلغ عياره معدل المواد الدسمة المحددة عن كل لتر وفقا لاحكام المادة 8 ادناه .

المادة 6 : يخضع سعر الحليب عند الانتاج للمزيادة أو النقصان تبعا لخصائص الحليب الكيماوية والحيوية والصحية .

المادة 7 : تحدد اسعار الحليب عند الانتاج بالنسبة لموسم الشتاء الذي يمتد من أول أكتوبر الى 31 مارس وموسم الصيف الذي يمتد من أول ابريل الى 30 سبتمبر .

يكون المعدل السنوي للسعرين الموسمين مساويا للسعر المتوسط الأدنى المضمون .

وفي حالة البيع المتم على رصيف المعمل حيث يعالج الحليب يجب على صاحب المعمل ان يسدد للمشتري في فاتورته مصاريف نقل الحليب الى متجره .

يتم سداد هذه المصاريف على أساس المعدلات الاجمالية التالية :

- عن النقل الذي يفوق 500 كم : 0,08 عن كل لتر
- عن النقل الذي ينقص عن 500 كم : 0,07 عن كل لتر
- عن النقل الذي ينقص عن 350 كم : 0,05 عن كل لتر
- عن النقل الذي ينقص عن 200 كم : 0,04 عن كل لتر
- عن النقل الذي ينقص عن 100 كم : 0,03 عن كل لتر
- عن النقل الذي ينقص عن 30 كم : 0,02 عن كل لتر

تتضمن هذه المعدلات الاجمالية مصاريف ارجاع الزجاجات الفارغة الى معمل البائع .

المادة 4 : يجوز انشاء الصندوق الاجتماعي للمزارع التي حصل لديها عجز وتمويله بواسطة اقتطاع من صندوق التضامن يقرره الاتحاد الوطني للمزارع المسيرة ذاتيا .

المادة 5 : يستعمل جزء من الصندوق الاجتماعي لفائدة كل مزرعة وجزء لفائدة اتحادات المزارع المسيرة ذاتيا وحسب الاحكام المنصوص عليها في المادة 6 من هذا المرسوم .

المادة 6 : تحدد كفاءات استعمال الصندوق الاجتماعي في حظيرة المزرعة من قبل الجمعية العامة التي هي الجهاز الوحيد المختص للبت في هذا الامر وتسميره لجنة التسيير .

المادة 7 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 72 - 59 مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن تنظيم سوق الحليب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التجارة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 93 المؤرخ في 10 رمضان عام 1389 الموافق 20 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الوطني للحليب ومنتجاته ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 9 المؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 والمتضمن منح المكتب الوطني للحليب ومنتجات الحليب ، احتكار الاستيراد لبعض اصناف الحليب ومنتجاته ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينظم سوق الحليب ومنتجاته طبقا لاحكام هذا المرسوم .

الفصل الاول

شروط المعالجة والتسويق

المادة 2 : يمنع بيع الحليب النئ في المناطق العمرانية التي فيها مركز للتعقيم أو التي يمكن تزويدها بكاملها بالحليب المعقم .

وتحدد المناطق العمرانية التي تخضع لهذا التنظيم بموجب قرارات تصدر عن الولاية .

المادة 3 : يخضع تسويق الحليب المعقم والمستورد في صهرج ، لنفس الاحكام السارية على بيع الحليب المعقم الصادر من انتاج الحليب الوطني .

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 72 - 72 مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن تنظيم موسم الزيتون لسنة 1971 - 1972

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التجارة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 99 المؤرخ في 7 شوال عام 1389 الموافق 16 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الوطني الجزائري للمنتجات الزيتية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 7 المؤرخ في 11 يناير سنة 1964 والمتعلق بتسويق زيت الزيتون ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 يونيو سنة 1957 والمتعلق بتجارة الفواكه والخضر ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدد شروط تسويق الزيتون وتسليم زيت الزيتون من قبل المكتب الوطني الجزائري للمنتجات الزيتية خلال موسم 1971 - 1972 طبقا لاحكام هذا المرسوم .

الباب الاول

تسويق الزيتون

المادة 2 : يقوم المكتب الوطني الجزائري للمنتجات الزيتية بشراء مجموع زيتون المائدة والزيتون لصنع الزيت من القطاع الاشتراكي الفلاحي وكذا الزيتون الذي يعرضه عليه زارعو الزيتون الخصوصيون .

المادة 3 : يمنع شراء وبيع كميات الزيتون التي كانت موضوع :

أ - معالجات ضد الطفيليات تجرى قبل الجنى بواسطة مواد غير مرخص بها أو معالجات تجرى بصورة مخالفة للقواعد المحددة لاستعمال المواد المرخص بها ،

ب - معالجات كيميائية أو مستعملة لتلوين صناعي غير مرخص به ، و تتمه بعد الجنى .

الفصل الاول

شروط شراء زيتون المائدة

المادة 4 : يقوم المكتب الوطني الجزائري للمنتجات الزيتية بشراء الاصناف التالية من زيتون المائدة :

المادة 8 : تحدد درجة المواد الدسمة المحصلة بعد توحيد عيار الحليب المعقم المخصص للاستهلاك بمعدل أدنى قدره ثمانية وعشرون غراما عن كل لتر .

وتحدد درجة المواد الدسمة المحصلة بعد توحيد عيار الحليب المعقم والمطهر من الجراثيم المخصص للاستهلاك بمعدل أدنى قدره عشرون غراما عن كل لتر .

الفصل الثالث

سعر الحليب في موسم 1971 - 1972

المادة 9 : ان السعر المتوسط الادنى المضمون للحليب الكامل ، الموضوع في مستوى استغلال المنتج يحدد بـ 0,75 د.ج للتر في مجموع التراب الوطني .

يطبق هذا السعر على الحليب البالغ عيانه اربعة وثلاثين غراما من المواد الدسمة عن كل لتر .

تكون مصاريف تجميع الحليب على عاتق المشتري .

تمنح للمنتجين عن كل لتر زيادة قدرها 0,05 د.ج عن كل غرام من المواد الدسمة الزائدة على العيار المحدد اعلاه .

يخفيض سعر الحليب بنسبة 0,01 د.ج عن كل لتر وعن كل غرام ناقص من المواد الدسمة المحددة في العيار اعلاه .

المادة 10 : ان السعر الاقصى المطبق للاستهلاك على الحليب المعقم والمعبأ والموحد العيار بـ 28 غراما من المواد الدسمة عن كل لتر يحدد بـ 1,00 د.ج للتر و 0,50 د.ج لنصف اللتر .

المادة 11 : ان السعر الاقصى المطبق للاستهلاك على الحليب المعقم والموحد العيار الى 20 غراما من المواد الدسمة يحدد بـ 1,20 د.ج و 0,65 د.ج لنصف اللتر .

المادة 12 : ان حد ربح البائعين بالتجزئة يحدد بالنسبة الى الحليب المعقم كما يلي :

- 0,05 د.ج عن كل لتر ،

- 0,03 د.ج عن نصف اللتر .

المادة 13 : ان سعر الحليب النقي المطبق للاستهلاك في كل قرية لا يمكن تموينها بالحليب المعقم يحدد كما يلي :

- الحليب غير المبرد : 0,90 د.ج ،

- الحليب المبرد : 0,95 د.ج .

ان قائمة القرى التي تخضع لهذا النص ستحدد بموجب قرار وزاري مشترك من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير التجارة يتخذ في أجل شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 14 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 8 : يجرى وزن الزيتون عند التسليم وبمحضر البائع أو ممثله .

يجب ان يتم قبول الزيتون فى ظرف أجل أقصاه 24 ساعة بعد التسليم وبمحضر البائع أو ممثله .

يسلم الى البائع سند استلام يبين فيه :

- تاريخ التسليم ،

+ الوزن عند التسليم ،

- وزن الزيتون الذى تم شراؤه كزيتون للزيت ،

- النسبة المئوية من الحبوب الغير الكاملة ومن المواد الاجنبية ،

- المعايرة ،

- وزن الفضلات الغير القابلة للتسويق .

واذا حدث خلاف فيما يخص العناصر اعلاه ، فتعرض النزاعات على تحكيم لجنة يترأسها مدير فلاحية الولاية أو ممثله وتتضمن ممثلين بعدد متساو عن المكتب الوطنى الجزائرى للمنتجات الزيتية وعن البائع .

الفصل الثانى

شروط شراء زيتون الزيت

المادة 9 : يجب ان تكون الكميات المقدمة للبيع :

- خالية من المواد الاجنبية ،

- غير ملسوعة .

المادة 10 : ان اسعار الشراء المضمون لزيتون الزيت تحدد بالنسبة الى موسم 1971 - 1972 وعن كل قنطار كما يلى :

- الاصناف المتجانسة غير المفسدة اثناء الجنى والاصناف الخضراء غير المتجعدة والخالية من المواد الاجنبية كالتراب والاوراق والكسرات النباتية الخ . ٠ والسليمة من العفونة وغير المنخورة .

ان التفاوت الاقصى المسموح به لمجموع الاصناف المذكورة اعلاه ، يبلغ 25 ٪ عن كل كمية ، منها 10 ٪ على الاكثر من الحبوب المنخورة .

اما الزيتون الذى لا تتوفر فيه هذه الشروط فيتم شراؤه كزيتون للزيت .

المادة 5 : يقوم المكتب الوطنى الجزائرى للمنتجات الزيتية بشراء الزيتون بالسعر الادنى المضمون البالغ 55,00 دج للقنطار بالنسبة للملكيات التى تحتوى على 60 ٪ على الاقل من الزيتون من حجم 16 الى 28 فى الهكتوغرام وعلى 40 ٪ على الاكثر من الزيتون من الحجم الناقص عن 30 او المساوى 30 فى الهكتوغرام .

المادة 6 : تمنح زيادة قدرها 10,00 دج عن كل قنطار من الزيتون المحتوى على :

- اقل من 15 ٪ من الحبوب الغير الكاملة او من المواد الاجنبية ،

- اكثر من 60 ٪ من الحبوب من حجم 16 - 28 فى الهكتوغرام .

المادة 7 : يكون سعر الشراء محسوبا على اساس احكام المادتين 5 و 6 اعلاه .

ان تحديد الزيادات او التخفيضات الواجب تطبيقها على السعر الاصلى المضمون يتم عند القبول .

الحموضة

الحصيلة	الناقصة عن درجتين	من درجتين الى اقل من اربع درجات	من اربع درجات الى اقل من ست درجات	من ست درجات فاكثر
الناقصة عن 13 ٪	28,00 دج	26,00 دج	24,00 دج	22,00 دج
من 13 ٪ الى اقل من 15 ٪	34,00 دج	31,00 دج	28,50 دج	26,50 دج
من 15 ٪ الى اقل من 17 ٪	40,00 دج	36,00 دج	33,00 دج	31,00 دج
17 ٪ واكثر	46,00 دج	41,00 دج	37,50 دج	35,50 دج

واذا حدث خلاف فيما يخص الاشارات اعلاه فيعرض النزاع على تحكيم اللجنة المنصوص عليها فى المقطع 4 من المادة 8 من هذا المرسوم .

الفصل الثالث

كيفية تسديد وتمويل موسم الزيتون

المادة 12 : يدفع ثمن الزيتون الى المنتج فى ظرف أجل غايته خمسة واربعون (45) يوما بعد التسليم .

المادة 11 : يعطى البائع عند كل تسليم للبضاعة سند استلام يبين فيه تاريخ التسليم ووزن الكمية المدفوعة وعينة من الزيت المستخرجة من الكمية كما يعطى فى ظرف 10 ايام بعد التسليم سند قبول تبين فيه :

- حصيلة الزيت المستخرجة من الزيتون ،

- حموضة الزيت المستخرجة ،

- سعر شراء الكمية المحدد طبقا للمادة 11 اعلاه .

المادة 13 : يستفيد المكتب الوطني الجزائري للمنتجات الزيتية من تسليقات يقدمها له البنك الوطني الجزائري .
يحدد معدل الفائدة السنوية لهذه التسليقات طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

الباب الثاني

كيفية بيع زيت الزيتون من قبل المكتب الوطني الجزائري للمنتجات الزيتية

المادة 14 : يقوم المكتب الوطني الجزائري للمنتجات الزيتية ببيع زيت الزيتون المنتجة في وحداته او في المعاصر التعاونية الموضوعة تحت مراقبته ، للمكتب الوطني للتسويق حسب الكيفيات التالية :

صنف الزيت	الحموضة الزيتية	التمن بالنظطار
الزيت الممتاز	درجة واحدة	335 دج
الزيت الصافي	درجتان	315 دج
الزيوت الاخرى	ثلاث درجات	295 دج

وعلاوة على ذلك تمنح زيادة قدرها ديناران للنظطار عن كل عشر درجة من الحموضة التي تقل عن الدرجات القصوى المحددة في الجدول اعلاه ، ويعبري تخفيض 0.50 دج للنظطار عن كل عشر درجة من الحموضة التي يتجاوز 3 درجات .

المادة 15 : تحدد بموجب قرار يتخذه بالمشاركة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التجارة في ظرف اجل غايته شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، كيفية تسليم الزيوت للمكتب الوطني للتسويق ودفع ثمنها من قبله .

المادة 16 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التجارة ووزير المالية، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 .

هوادي بومدين

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية ضمن الشروط

عبد المالك بن الحاج بن عبد السلام ، المولود سنة 1918 بفاس (المغرب) واولاده القصر : الهواري بن عبد المالك المولود في 18 ديسمبر سنة 1951 بوهران ، حسنية بنت عبد المالك ، المولودة في 8 نوفمبر سنة 1953 بوهران ، فتيحة بنت عبد المالك المولودة في 31 مارس سنة 1957 بوهران ، رشيدة بنت عبد المالك المولودة في 18 نوفمبر سنة 1958 بوهران ، مولاى ادريس بن عبد المالك ، المولود في 4 سبتمبر سنة 1961 بوهران ، جميلة بنت عبد المالك المولودة في 30 ابريل سنة 1964 بوهران ، حاج احمد بن عبد المالك المولود في 17 فبراير سنة 1967 بوهران ، ويدعون من الآن فصاعدا : مولاى عبد المالك ، مولاى الهواري ، مولاى حسنية ، مولاى فتيحة ، مولاى رشيدة ، مولاى ادريس ، مولاى جميلة ، مولاى حاج احمد .

عبد الرحمن بن احمد ، المولود في اول يوليو سنة 1941 بالمريخ بلدية الوزنة (عنابة) ، ويدعى من الآن فصاعدا : طرابلسى عبد الرحمن .

عيميش العربي ، المولود في 28 مارس سنة 1919 بشعبة اللحم (وهران) واولاده القصر : رحمونة بنت عيميش المولودة في 28 ديسمبر سنة 1952 بشعبة اللحم (وهران) بقناديل بن عيميش ، المولود في 10 يونيو سنة 1957 بشعبة اللحم ، محمد بن عيميش ، المولود في 12 نوفمبر سنة 1959 بوهران ، بومدين بن عيميش ، المولود في 11 نوفمبر سنة 1963 بشعبة اللحم (وهران) .

علال بن محمد ، المولود في 6 يناير سنة 1946 بعين تموشنت (وهران) ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن حمادة علال بن محمد .

بكوش محمد الصالح ، المولود في 15 مارس سنة 1910 بتبسة (عنابة) .

ابن دليم على ، المولود في 27 مايو سنة 1934 بوهران .

ابن صافى عائشة ، ارملة حسنى صالح ، المولودة سنة 1910 بالقنادسة (الساورة) .

ابن يعقوب عبد الكريم ، المولود سنة 1941 بالمعايز ، بلدية حمام بوغراة (تلمسان) .

بودلالى محمد ، المولود في 30 يوليو سنة 1943 بعين تاقورنت (الجزائر) .

رشيدة بنت حامد المولودة في 18 ابريل سنة 1961 بعين
الترك ، فتيحة بنت حامد المولودة في 9 فبراير سنة 1963 بعين
الترك ، هيد الكريم بن حامد ، المولود في 4 يوليو سنة 1964
بالمرسى الكبير (وهران) ، مريم بنت حامد المولودة في 8
أكتوبر سنة 1966 بالمرسى الكبير (وهران) .

حميدة بن محمد ، المولود سنة 1925 بدوار بوعلاتي اقليم
الناظور (المغرب) واولاده القصر : يمينه بنت حميدة المولودة
في 18 غشت سنة 1952 بقديل (وهران) ، محمد بن حميدة ،
المولود في 12 يوليو سنة 1954 بقديل ، بشير بن حميدة
المولود في 12 ديسمبر سنة 1957 بقديل ، مصطفى بن حميدة
المولود في 19 يوليو سنة 1962 بقديل ، لعممة بنت حميدة
المولودة في 23 ابريل سنة 1964 بقديل ، الطيب بن حميدة
المولود في 16 ديسمبر سنة 1965 بقديل ، حسنى بن حميدة
المولود في 2 مايو سنة 1970 بقديل (وهران) ويدعون من
الآن فصاعدا : كبداني حميدة ، كبداني يمينه ، كبداني محمد ،
كبداني بشير ، كبداني مصطفى ، كبداني نجمسة ، كبداني
الطيب ، كبداني حسنى .

حمادي عبد القادر ، المولود في 17 نوفمبر سنة 1936
بسعيدة .

حيدة بن احمد ، المولود سنة 1922 بفقيق ، قصر زناقة ،
فرقة اولاد عوفى ، اقليم وجدة (المغرب) واولاده القصر :
محمد بن حيدة المولود في 7 فبراير سنة 1952 بالسوق
(تيارت) مصطفى بن حيدة المولود في 17 مارس سنة 1953
بالسوق ، فاطمة بنت حيدة المولودة في 19 سبتمبر سنة
1955 بالسوق ، عائشة بنت حيدة المولودة في 30 يناير سنة
1959 بالسوق ، فتيحة بنت حيدة المولودة في 14 يونيو سنة
1965 بالسوق ، ويدعون من الآن فصاعدا : بلفضال حيدة ،
بلفضال محمد ، بلفضال مصطفى ، بلفضال فاطمة ، بلفضال
عائشة ، بلفضال فتيحة .

حسيني محمد ، المولود سنة 1920 بأم ذياب ، بلدية اولاد
خالد (سعيدة) .

يطو بنت محمد ، زوجة هذبي العربي ، المولودة سنة
1927 بدوار آيت حمو أوسعيد ، دائرة خنيفرة ، اقليم مكناس ،
(المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : هذبي يطو بنت محمد .

غالدي صفية ، أرملة محمد ولد محمد ، المولودة في 2 مايو
سنة 1930 ببني صاف (تلمسان) .

مغاري محمد ، المولود سنة 1921 بالكسالنة بلدية فرندة
(تيارت) .

مريم بنت محمد ، زوجة بلعلاق تازي ، المولودة في 26
ابريل سنة 1942 بهمام بوججر (وهران) .

مصمودي ولد محمد ، المولود في 8 يونيو سنة 1939
بتلمسان ، ويدعى من الآن فصاعدا : بلجليلي مصمودي .

ديكو عبد اللّاي ، المولود سنة 1918 ببانية (مالي) واولاده
القصر : ديكو مينة المولودة سنة 1954 بادرار (الساورة) ،
ديكو جمعة المولودة سنة 1952 بادرار ، ديكو ابراهيم المولود
في 20 ابريل سنة 1954 بادرار ، ديكو عبد القادر المولود
في 27 نوفمبر سنة 1956 بادرار ، ديكو فاطمة المولودة في 25
نوفمبر سنة 1959 بادرار ، ديكو زهرة المولودة في 27 يوليو
سنة 1960 بادرار ، ديكو عمر المولود في 11 نوفمبر سنة 1961
بادرار ، ديكو مريم المولودة في 16 فبراير سنة 1963 بادرار ،
ديكو مليكة المولودة في 8 سبتمبر سنة 1965 بادرار ، ديكو
فتيحة المولودة في 22 ديسمبر سنة 1965 بادرار ، ديكو
حليماتو مريمة المولودة في 11 ديسمبر سنة 1967 بقااو
(مالي) ، ديكو اريمية المولودة في 20 اكتوبر سنة 1968 بادرار
(الساورة) .

الحاجي محمود ، المولود في 30 ديسمبر سنة 1944 بخميس
مليانة (الاصنام) .

أ مبارك بن زيد ، المولود في 23 ديسمبر سنة 1942 بحاسي
الغلة (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : عباوي مبارك .

فاطمة بنت حدو ، أرملة الاخضر بن قدور ، المولودة سنة
1931 بهمام بوججر (وهران) وولداها القاصران : محمد بن
الاخضر المولود في 3 اكتوبر سنة 1957 بوهران ، نور الدين
بن الاخضر المولود في 28 مايو سنة 1961 بوهران .

فقيه ميلود ، المولود سنة 1914 ببركان (المغرب) واولاده
القصر : فقيه خضرة المولودة في 12 يونيو سنة 1952 ببئر
الجير (وهران) ، فقيه فاطمة المولودة في 8 مارس سنة 1955
ببئر الجير ، فقيه محمد ، المولود في 30 نوفمبر سنة 1957 ببئر
الجير ، فقيه قادة المولود في 18 يناير سنة 1961 ببئر الجير ،
فقيه محمد المولود في 28 فبراير سنة 1963 ببئر الجير ، فقيه
مختار المولود في 22 نوفمبر سنة 1967 ببئر الجير (وهران) .

فتيحة بنت بوشطة زوجة قاسوسى الطيب المولود في 11
أكتوبر سنة 1949 بالجزائر .

فاطمة بنت ميلود ، أرملة الاطرش محمد المولودة سنة 1936
بجباله (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : ماحي فاطمة .

فطومة بنت احمد ، أرملة هلالو خليل ، المولودة سنة 1930
باولاد بن عيسى ، قيادة الشراقة ، اقليم فاس (المغرب) .

غربي رمضان ، المولود في 8 غشت سنة 1946 بشيخا وادي
سواني ، الكاف (تونس) .

حامد بن أموح بن حدو ، المولود سنة 1936 ببني شيكار ،
اقليم الناظور (المغرب) واولاده القصر : حورية بنت حامد
المولودة في 11 اكتوبر سنة 1959 بعين الترك (وهران) .

الخلاف عبد الحميد المولود في أول يونيو سنة 1941 بتادف (سوريا) واولاده القصر : الخلاف سميرة المولودة في 7 غشت سنة 1965 بالجزائر الدائرة التاسعة ، الخلاف صالح المولود في 7 غشت سنة 1967 بالجزائر الدائرة التاسعة ، الخلاف مالك المولود في 30 نوفمبر سنة 1968 بالجزائر الدائرة التاسعة .

فاطمة بنت محمد ، زوجة صراحي أحمد ، المولودة في 25 مايو 1932 ببني بوغافور (المغرب) .

فاطمة بنت محمد ، زوجة صراحي أحمد ، المولودة في 25 مايو سنة 1946 بوهران .

محمد بن محمد المولود سنة 1926 ببني بوغافور (المغرب) واولاده القصر : ميمونة بنت محمد المولودة في 20 مارس سنة 1951 بوهران ، ميلود بن محمد المولود في 2 ديسمبر سنة 1953 بوهران ، محمد بن محمد المولود في 2 مارس سنة 1956 بوهران ، زليخة بنت محمد المولودة في 25 مايو سنة 1959 بوهران ، مولاى يوسف بن محمد المولود في 29 نوفمبر سنة 1961 بوهران ، حسن بن محمد المولود في 25 مارس سنة 1965 بوهران ، حفيز بن محمد المولود في 25 فبراير سنة 1968 بوهران .

نادية بنت الصغير المولودة في 6 يناير سنة 1943 ببسكرة (باتنة) .

نيقولا جيل فريديريك ماري المولودة في 13 يوليو سنة 1936 بتولوز ولاية قارون العليا (فرنسا) .

ريامبو جان ماري ميشل ، ارتور ، اليكس زشري ، المولود في 4 يوليو سنة 1924 بسانت هيلير دوتالمونت ، ولاية فاند (فرنسا) .

فينو ماري تيريز لور أوكيستين زوجة فضال بوسعد ، المولودة في 7 يوليو سنة 1941 باير-سور - لا ليس ، ولاية بادوكالي (فرنسا) .

زهروني عبد المالك المولود في 18 يونيو سنة 1940 بالبرواقية (المدية) .

قرار مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1391 الموافق 12 فبراير سنة 1972 يتضمن نقل قاض

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1391 الموافق 12 فبراير سنة 1972 ينقل السيد خالد اكنوف وكيل الدولة المساعد للمنتدب كقاض بمحكمة اذفون ، بنفس الصفة الى محكمة دلس .

محمد بن أحمد ، المولود سنة 1920 بقصر سيدي الغازي ملحقة الريصاني ، اقليم قصر السوق (المغرب) واولاده القصر : رقية بنت محمد المولودة سنة 1951 بالعبادلة (الساورة) ، حاج بن محمد المولود سنة 1956 بالعبادلة ، محمد بن محمد المولود سنة 1959 بالعبادلة ، عبد الكريم فاطمة المولودة في 10 نوفمبر سنة 1962 ببشار الجديد ، (الساورة) ، عبد الكريم فاطمة المولودة في 10 مايو سنة 1964 ببشار الجديد ، عبد الكريم الهوارية المولودة في 27 مارس سنة 1967 ببشار الجديد ، محجوبة بنت محمد المولودة في 6 ابريل سنة 1969 ببشار الجديد (الساورة) .

محمد ولد الحاج سليمان المولود في 5 غشت سنة 1910 بيسار ، بلدية بوخنيفيس (وهران) ، وابنه القاصر : نور الدين ولد محمد المولود في 20 غشت سنة 1951 بسيدي بلعباس (وهران) .

محمد خديجة المولودة في 29 سبتمبر سنة 1945 بمشيرة (سميدة) .

محاند أومحمد بن خليفة ، المولود في 31 ديسمبر سنة 1946 بالقنادسة (الساورة) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن علال محاند أو محمد .

مونية بنت رحال زوجة مالك محمد ، المولودة في 8 يناير سنة 1934 بالبليدة (الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا : رحال مونية .

لميم محمد المولود سنة 1914 بعين منعة بلدية عين الحجر (سميدة) .

صالح عل المولود في 24 ديسمبر سنة 1946 بالجزائر الدائرة التاسعة .

صالح زينب المولودة في 8 غشت سنة 1948 بالجزائر العاصمة ، الدائرة التاسعة .

سياسي محمد المولود في 19 يونيو سنة 1923 بجندل (الاصنام) .

سيدي أحمد ولد حمو المولود في 30 نوفمبر سنة 1944 بتلمسان ، ويدعى من الآن فصاعدا : بلحسن سيد احمد .

الطيب بن أحمد المولود في 8 فبراير سنة 1934 بتيسمسيلت (تيارت) ويدعى من الآن فصاعدا : عياد الطيب .

طرشون واسيني ، المولود سنة 1917 ببني واسين ، بلدية مغنية (تلمسان) .

ياسمين بنت محمد المولودة سنة 1936 بشيشاوة اقليم مراکش (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : رحال ياسمين .

باركة باريظة زوجة عثمانى عبد الله ، المولودة في 15 يناير سنة 1936 بالمديلة ، ولاية قفصة (تونس) .

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم رقم 72 - 62 مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 - 302 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التعليم المتوسط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي والثانوي ، ووزير الداخلية ،

وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 302 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التعليم المتوسط ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة الخامسة من المرسوم رقم 68 - 302 المشار اليه اعلاه كالاتي :

« **المادة 5 :** يوظف اساتذة التعليم المتوسط من بين المترشحين البالغين 21 عاما على الاقل و 40 عاما على الاكثر عند تاريخ توظيفهم » .

(والباقي بدون تغيير)

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 72 - 63 مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 - 301 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التعليم الثانوي او التقني الحائزين للكفاءة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي والثانوي ، ووزير الداخلية ،

وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965

و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 301 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التعليم الثانوي او التقني الحائزين للكفاءة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 5 من المرسوم رقم 68 - 301 المشار اليه اعلاه كالاتي :

« **المادة 5 :** يوظف الاساتذة الحائزون على شهادات الليسانس ، عن طريق المسابقة من بين المترشحين الحائزين لشهادة ليسانس التعليم او شهادة معترف بمعادلتها والبالغون من العمر 21 عاما على الاقل و 40 عاما على الاكثر » .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 .

هواري بومدين

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1392 الموافق 17 مارس سنة 1972 يتضمن تحديد الاسعار القصوى لبيع الدواجن المذبوحة للمستهلكين

ان وزير التجارة ،

بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 112 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد اسعار بيع المنتجات من الصنع المحلي ،

وبناء على اقتراح مدير الاسعار ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان الاسعار القصوى لبيع الدواجن المذبوحة للمستهلكين تحدد كما يلي :

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن إنهاء مهام مدير مساعد جهوى للضرائب

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 انتهى مهام السيد عبد العزيز شندرلي برأهم المفتش الرئيسي بوصفه مديرا جهويا مساعدا للضرائب، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971 .

ويدرج المعنى من جديد فى نفس التاريخ فى وظيفة مفتش رئيسي للضرائب .

قرارات مؤرخة في 17 ذي القعدة عام 1391 الموافق 4 يناير سنة 1972 تتضمن تعيين مديرين جهويين للضرائب ومديرين جهويين مساعدين للضرائب

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1391 الموافق 4 يناير سنة 1972 يعين السيد محمد ازقي آيت بلقاسم المفتش الرئيسي للضرائب من الدرجة الثالثة فى الوظيفة النوعية لمدير جهوى للضرائب .

ويستفيد المعنى بالامر بزيادة فى الرقم الاستدلالي قدرها 60 نقطة غير خاضعة للاقتطاع مع مراعاة احكام المرسوم رقم 68 - 208 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 .

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1391 الموافق 4 يناير سنة 1972 يعين السيد عبد القادر سعده المفتش الرئيسي للضرائب من الدرجة الثالثة فى الوظيفة النوعية لمدير جهوى للضرائب .

ويستفيد المعنى بالامر بزيادة فى الرقم الاستدلالي قدرها 60 نقطة غير خاضعة للاقتطاع مع مراعاة احكام المرسوم رقم 68 - 208 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 .

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1391 الموافق 4 يناير سنة 1972 يعين السيد مقران داودي ، المفتش الرئيسي للضرائب من الدرجة الثالثة فى الوظيفة النوعية لمدير جهوى للضرائب .

ويستفيد المعنى بالامر بزيادة فى الرقم الاستدلالي قدرها 60 نقطة غير خاضعة للاقتطاع مع مراعاة احكام المرسوم رقم 68 - 208 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 .

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1391 الموافق 4 يناير سنة 1972 يعين السيد مزغرنى عبد الله، المفتش الرئيسي للضرائب من الدرجة الاولى فى الوظيفة النوعية لمدير جهوى للضرائب .

- الدجاج المربي ، المريش وغير المجوف : 8,00 د.ج للكيلوغرام الواحد ،

- دجاج الضيعات ، المريش وغير المجوف : 9,00 د.ج للكيلوغرام الواحد .

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 3 : يكلف مدير الاسعار بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 2 صفر عام 1392 الموافق 17 مارس سنة 1972 .

عياشى ياكرو

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1392 الموافق 17 مارس سنة 1972 يتضمن تحديد الاسعار القصوى لبيع البيض للمستهلكين

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 112 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد اسعار بيع المنتجات من الصنع المحلى ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1957 والمتعلق ببيع البيض ،

- وبناء على اقتراح مدير الاسعار ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان الاسعار القصوى لبيع البيض للمستهلكين تحدد كما يلى :

- البيض من النوع العادى : 0,25 د.ج للبيضة الواحدة ،

- البيض الناتج من تربية الدواجن المختارة : 0,30 د.ج للبيضة الواحدة .

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 3 : يكلف مدير الاسعار بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 2 صفر عام 1392 الموافق 17 مارس سنة 1972 .

عياشى ياكرو

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1391 الموافق 4 يناير سنة 1972 يعين السيد محمد أرزقي يحياتن ، المفتش الرئيسي للضرائب من الدرجة الثالثة في الوظيفة النوعية لمدير جهوى مساعد للضرائب .

ويستفيد المعنى بالامر بزيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 45 نقطة غير خاضعة للاقتطاع مع مراعاة احكام المرسوم رقم 68 - 208 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 .

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1391 الموافق 4 يناير سنة 1972 يعين السيد عمر بن الموفق ، المفتش الرئيسي للضرائب من الدرجة الاولى في الوظيفة النوعية لمدير عام مساعد للضرائب .

ويستفيد المعنى بالامر بزيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 45 نقطة غير خاضعة للاقتطاع مع مراعاة احكام المرسوم رقم 68 - 208 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

ويستفيد المعنى بالامر بزيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 60 نقطة غير خاضعة للاقتطاع مع مراعاة احكام المرسوم رقم 68 - 208 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 .

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1391 الموافق 4 يناير سنة 1972 يعين السيد الطيب ولد زمري ، المفتش الرئيسي للضرائب من الدرجة الثالثة في الوظيفة النوعية لمدير جهوى للضرائب .

ويستفيد المعنى بالامر بزيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 60 نقطة غير خاضعة للاقتطاع مع مراعاة احكام المرسوم رقم 68 - 208 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 .

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1391 الموافق 4 يناير سنة 1972 يعين السيد الهاشمي بوسعيد ، المفتش الرئيسي للضرائب من الدرجة الخامسة في الوظيفة النوعية لمدير جهوى مساعد للضرائب .

ويستفيد المعنى بالامر بزيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 45 نقطة غير خاضعة للاقتطاع مع مراعاة احكام المرسوم رقم 68 - 208 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 .

قرارات الولاة

مربعا ، تتكون من القطعة رقم 171 من مخطط البلدية كائنة بالرمشي وتابعة للقطاع المسير ذاتيا « رماشة » وكانت تحت ملك الورثة « كودراق شارل » قصد بناء مخزن للحبوب . ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 3 غشت سنة 1971 صادر عن والي تلمسان يتضمن التصريح بان منح قطعة ارض مجانا لبلدية الغزوات مساحتها 300 متر مربع كائنة بالمكان المدعو « عثمانة » بلدية البور سابقا من المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 3 غشت سنة 1971 صادر عن والي تلمسان ، يصرح بموجبه ان منح قطعة ارض مجانا من طرف المدعو مصطفى بن خروف ولد رابع ولد محمد ، التاجر بعثانة بلدية الغزوات مساحتها 300 متر مربع كائنة بالمكان المدعو « عثمانة » بلدية البور سابقا ، لبلدية الغزوات من المنفعة العمومية حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم المؤرخ في 6 مايو سنة 1953 وذلك لبناء مدرسة تتألف من قسمين ومسكن بزياتين وعثمانة .

قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1390 الموافق 18 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح بلدية سنجان قطعة ارض مساحتها هكتار واحد تقريبا كائنة بـ سنجان

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1390 الموافق 18 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والي الاصنام تمنح بلدية سنجان قطعة ارض مساحتها هكتار واحد تقريبا وذلك استجابة للطلب المقدم في 18 سبتمبر سنة 1967 كائنة بـ سنجان ، قصد اتخاذها اساسا لبناء قسمين ومسكن ، كما هي مبينة بوضوح في جدول المشتملات الملحقه باصل هذا القرار . ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة لبلدية الرمشي

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 صادر عن والي تلمسان ، تمنح قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة لبلدية الرمشي ، مساحتها 3960 مترا

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح قطعة ارض كائنة بعين تاقبالت لفائدة بلدية ابن سكران

بموجب قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971، صادر عن والي تلمسان، تمنح قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة لبلدية ابن سكران، كائنة بعين تاقبالت، مساحتها 4823 مترا مربعا، تتكون من القطعة رقم 192 من مخطط هذه القرية وذلك قصد اتخاذها اساسا لبناء مدرسة ذات قسمين ومسكن.

وبعد وضع العقار المنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1391 الموافق اول ديسمبر سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التخصيص بعوض لقطعة ارض تابعة للدولة مساحتها 108 امتار مربعة تتكون من القطعة القروية رقم 37 (بي ا) التابعة لتراب زيامة منصورية لوزارة البريد والمواصلات قصد استعمالها اساسا لانشاء محطة وسيطة للمواصلات التي تحمل رقم 6

بموجب قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1391 الموافق اول ديسمبر سنة 1971 تخصص لوزارة البريد والمواصلات قطعة ارض مساحتها 108 امتار مربعة تابعة للدولة، تتكون من القطعة القروية رقم 37 (بي ا) التابعة لتراب زيامة منصورية والكائنة بالقرب من «شعبة قطيران» قصد اتخاذها اساسا لانشاء محطة وسيطة للمواصلات التي تحمل رقم 6، والكائنة على الحافة الجنوبية من الطريق الوطني رقم 43 الذي يصل بجاية بجيجل، بعوض يؤدي لمصلحة املاك الدولة قدره الفان ومائة وستون ديناراً (2160 دج) . وبعد هذا التخصيص منحا .

والقطعة محددة بخط وردي في الرسم الملحق باصل هذا القرار، وهي مبينة بوضوح في جدول المشتلات الملحق ايضا باصل هذا القرار .

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والي تيارت، يتضمن بيع قطعة ارض مساحتها 7001 متر مربع للمكتب الوطني للتسويق

بموجب قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والي تيارت يرخص ببيع قطعة ارض من املاك الدولة بشن قدره مائة واربعون الف دينار (140000 دج) للمكتب الوطني للتسويق، وهي كائنة بشارع محمد رحو بتيارت مساحتها 7001 متر مربع تتكون من القطعة رقم 264/2 من مخطط مسح الاراضي التابع للمدينة وذلك قصد بناء مكاتب ومخازن .

قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1391 الموافق اول اكتوبر سنة 1971 صادر عن والي عنابة، يتضمن تعديل الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن منح قطعة ارض مجانا لبلدية قالمة، مساحتها هكتاران تؤخذ من ضيعة زغودى لازمة لبناء مجموعة مدرسية تحتوي على 12 قسما و 6 مساكن

بموجب قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1391 الموافق اول اكتوبر سنة 1971، صادر عن والي عنابة، تعدل الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 1968 كما يلي :

« تمنح بلدية قالمة، قطعة ارض مساحتها هكتار واحد و 35 أرا و 46 سنتييارا، تتكون من القطعتين رقم 580 « بي » و 574 « بي » من مخطط مسح الاراضي للمدينة قسم « و » المسماة « الهشيلة » المنشأة سنة 1959 .

وبعد وضع العقار المنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1391 الموافق 29 اكتوبر سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن منح المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية قسنطينة قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها هكتار واحد و 63 أرا و 98 سنتييارا تتكون من القطعة القروية رقم 15 « بي » من مخطط تقسيم الاراضي، قسم « ه » المسماة الحامة وهذه القطعة كانت اساسا لانبوب مفقود، قصد استعمالها لبناء 50 مسكنا بحامة

بوزيان

بموجب قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1391 الموافق 19 اكتوبر سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة، يمنح المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية قسنطينة بعد مداولة 24 ديسمبر سنة 1970 قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها هكتار واحد و 63 أرا و 98 سنتييارا تتكون من القطعة القروية رقم 15 « بي » من مخطط تقسيم الاراضي، قسم « ه » المسماة الحامة وهذه القطعة كانت اساسا لانبوب مفقود وذلك قصد بناء 50 مسكنا بحامة بوزيان .

وبعد وضع العقار المنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .